بتاريخ 15 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 75

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تحشيد التّقارير الأربع تجاه الدّليل الأوّل

حتّى الآن قد استَجمعنا فاستَخرجنا أربعَ أنواع التّقارير حولَ الدّليل الأوّل ـأصالة التّعبّديّةـ حيث:

1. قد أسلفنا بيانات أجود التّقريرات و المحاضرات فإنّهما قد كَوَّنا الاستدلال من الصّغرى و الكبرى ـحول تحصيل غرض المولىـ ثمّ هاجمناهما مفصّلاً.

2. و قد سرَد الشّيخ حسين الحلّيّ عن أستاذه النّائينيّ استدلالاً آخر بأنّ «حقيقة الأمر هو تحريك الإرادة فإذا انبَعث المكلَّف ففي الحقيقة سيَتحرَّك نتيجةَ نفس الأمر لا داعٍ آخر».

3. ثمّ أبدَع الشّيخ الحلّيّ تقريرَه الخاصّ معتقِداً بأنّ «طبيعة الأمر و إطلاقه هو الّذي يَستدعي تحريك الإرادة بحيث سيَستتبع هذا التّحريك عقلاً أن يُمتثل العمل بنفس داعي الأمر ـلا داع آخرـ كي تتوفَّر الإطاعة عقليّاً، ففي ضوئه سيَتطلَّب طبع الأمر و إطلاقُه التّعبّديّة ـأي بنيّة هذا الأمر المولويّـ و ذلك نظير:

Ø «العقود» حيث إنّ طبيعتها قد اقتَضَت اللّزوم ـلا لفظها: «بعت و اشتريتُ»ـ و من ثَمّ أيضاً قد تولَّدت «أصالة لزوم العقود».

Ø «الشّروط» فإنّ اعتبارها منوط بألّا تُضادّ مقتضى العقد، فهذه المقتَضيات تَخُصّ ذاتَ العقود ـلا مقتضى لفظهـ.

4. و نهاية التّقريرات تَتمثَّل في كتاب الإشارات حيث قد امتازَ تماماً عن التّقاريب السّالفة فإنّه قد صاغَ استدلالَه بالنّظرة العرفيّة العقلائيّة ـتجاه أصالة التّعبّدـ قائلاً:

«في أنّ الأصل فى الأوامر أن يكون متعلّقها عبادةً لا معاملة، إشارة: الأصل فى الأوامر ايجاباً أو ندباً أن يكون متعلّقها عبادة لا معاملةً (أي توصّليّةً) فإنّ صدق الامتثال فى الأوامر عرفاً لا يحصل إلّا بقصد الامتثال (و نيّة نفس الأمر، إذن لم يَتحدّث الكرباسيّ أبداً حول إدراك العقل لتحصيل الغرض و أضرابه كما زعمه المحقّقان النّائينيّ و الخوئيّ) فلو أمر المولى عبدَه بشيء فأتى به من باب تَشهّي نفسه من دون ملاحظة أمر مولاه أو أتى به بقصد أن يَقتل مولاه أو بَنى على مخالفته ثمّ نسي أمر مولاه و أتى به من دون أن يَخطر بباله أمره أو طلَب منه ذلك الشّيئ عدوُّ مولاه فأتى به لذلك لا من جهة أنّ مولاه أمره به، لا يُعدّ في شيء منها ممتثلاً قطعاً (نظراً للرّؤية العرفيّة حيث لا تَحسَبه مطيعاً إذ لم يَمتثل بداعي الأمر) و أيضاً النّاسى و الغافل لا يكونان مأمورين كما يأتي و الشاعر للأمر لو لم يَعتبر فى امتثاله القصدَ كفاه إيقاع الفعل مطلقاً و لو كان مستهزئاً».[1]

فبالنّهاية لم يَستعرِض الكرباسيّ أبحاث: «تحقيق الغرض بواسطة الإدراك العقليّ و لا الصّغرى و الكبرى و لا طبيعة الأمر» نهائيّاً.

و لكنّا قد خَدشنا التّقرير الأوّل مُسبقاً، و قد حان الأوان كي نضربَ التّقارير الثّلاث برُمّتها:

· أوّلاً: أساساً لو لاحظنا «العرف و العقل» معاً لشاهدناهما يَحكمان بالامتثال و الطّاعة حتّى لو لم يَنو داعي هذا الأمر، فإنّهما لا يَستوجبان الدّاعي حتماً بل يُجزيان «انطباق المأتيّ به على المأمور به» فحسب و المفتَرَض لدى الشّكّ في عباديّة عمل مّا أنّ الانطباق و إنجاز المُهمّة قد تحقّقا إذ لا نَمتلك دليلاً عرفيّاً أو عقليّاً على إحضار نيّة امتثال هذا الأمر أو أيّ قيد آخر، و لهذا لو شاءَ المولى عملاً زائداً لَتوجَّب إنباء المكلّف كأن يقيّد الماء بالبرودة، فبالتّالي حيث إنّا شاكّون في «صدق الامتثال بلا داعي الأمر» فسيُدرک العقل و العرف معاً بنفس مطابقة المأتيّ به مع المأمور به بلا مزيد قيد إطلاقاً.

· ثانياً: إنّ مقالة الشّيخ الحلّيّ الماضية: «عدم الاكتفاء بما يصدر عنه سهوا أو غفلة أو في حال النّوم بأنّ الأمر لمّا كان محرّكاً لارادة العبد نحو المأمور به كان مقتضى ذلك اعتبار كون الفعل صادراً بالإرادة (لنفس الأمر الصّادر) و عدم الاكتفاء بما يصدر سهواً أو غفلة.» فسَليمة إجمالاً، فرغمَ أنّ العرف لا يعدّ الغافل و النّائم و... ممتثِلاً إلّا أنّه لو أنجز العمل بإرادته الجدّيّة و المُنتَبِهة ـ لا بداعي الأمر ـ لَأدرجه العقل و العرف معاً ضمن المُطيعين تماماً إذ المرتَكز العرفيّ لا يُطالب أزيد من الإرادة الجدّيّة تجاه العمل، بينما الأعاظم الثّلاثة ـ الكرباسيّ و الحلّيّ و الحائريّ ـ قد خَلطوا بين مسألة الغفلة و مسألة لزوم القصد فزَعموا أنّه لو امتَثل عفَويّاً و غافلاً لَما عُدّ مطيعاً ثمّ استَنتجوا منه وجوبَ قصد امتثال نفس الأمر حتّى يُعدّ مطيعاً، و لكنّه استِنتاج متزلزل أكيداً.

· ثالثاً: مَن قال بأنّ محرّكيّة الأمر تَستدعي أن يُصدر الدّاعيَ لنفس الأمر؟ بل الأمر يُعدّ محرِّكاً بحتاً و لا يَستوجب قصد هذا الأمر بالتّحديد، ففي امتداده، لو نَفَّذ الواجبَ بداع مصلحته أو منفعته أو ثوابه أو... لَعُدّ مطيعاً و مُثاباً عرفاً و عقلاً ـ مضادّاً لصاحب الجواهر ـ بل و سيُثاب حتّى في التّوصّليّات نظراً لصدق الطّاعة و امتثال المأمور به ـ مضادّاً للمحقّق الخوئيّ حيث قد استَنكر المثوبة للتّوصّليّ ـ و لكنّا لا ندّعي أنّ كلّ ما تَترتّب عليه المثوبة فهو عباديّ ـ زعماً من بعض ـ بل لون التّعبّديّة يَشرُق من دليل خارجيّ آخر ـ كالقربة و الخلوص ـ.

أجل لو امتَثل بغضاً و عناداً للمولى لَما صدقت الطّاعة أساساً إلا أنّ نقاشنا يحول حول الشّاكّ و الغافل.

· رابعاً: إنّ مقالته التّالية: «إنّ الفعل بما أنّه مأمور به لا ينطبق على تلك الأفعال (الخالية عن نيّة الأمر) غايته أنّها تكون «مسقطة للأمر» باعتبار كونها وافية بمصلحة المأمور به أو رافعة لموضوع الأمر و نحو ذلك من موجبات السّقوط» فيَعتقد أنّ «العمل الفارغ عن الدّاعي» رغمَ أنّه لا يُعدّ مأموراً به و لكنّه مسقِط و مُجز، بينما قد أعلنَ عمالِقة الفقهاء بأنّ الامتثال بقصد ترتّب الثّواب ـ لا بداعي الأمر ـ فسيُغنيه بتّاً إذ لو امتثَل «بلا داعي الأمر» فالعرف إمّا يراه مُمتثلاً أم لا، فلا يَتعقَّل العرف بأنّ «التّكليف ساقط بلا امتثال المأمور به» فإنّه تهافت و تشوّش ساطع.

· خامساً: إنّ مقالته التّالية: «يكفي في اعتبار كلّ منهما «نفس الأمر» فإنّه بصرف «طبعه» يقتضي تحريك العبد نحو إرادة الفعل، و مقتضى ذلك طبعاً هو تحرّك العبد نحو إرادة الفعل المذكور، و صيرورة إرادته ناشئة عن تحريك ذلك الأمر، كلّ ذلك يقتضيه السّير الطّبعي في هذه السّلسلة» مدحوض تماماً إذ العقل هو الّذي يَقتضي إنجاز الواجب مع الإرادة حتّى يَعتبره مُمتثِلاً ـ لا طبع الأمر اللّفظيّ ـ فإنّ مهمّة العقل هو أن يُفتِّش امتثاله الصّادر بإرادة جدّيّة قُربيّة حتّى يُجزيه، فلا يُفكِّک العقل ما بين الامتثال بداعي الأمر أم بغيره إذ لا دليل يُلغي بقيّة الدّواعي و يُبطل عمل الغافل و السّاهي ـ لدى ظرف الشّكّ ـ.

· سادساً: لقد بالَغ الشّيخ الحلّيّ فحصَر مقالة الشّيخ الأعظم على فكرته قائلاً: «و للشّيخ (الأعظم) قدّس سرّه[2] في أخذ الأجرة على المستحبّات عبارة لا يمكن تفسيرها إلا بما ذكرناه (لا يُعدّ مأموراً به و لكنّه مسقط) من أنّ الفعل المستحبّ المأتيّ به «بداعي الأجرة» لا يكون مصداقاً للمستحبّ، فإن كان عباديّاً بطلت الإجارة عليه و إلّا كانت الإجارة عليه صحيحة (و لهذا يَرى الشّيخ بأنّ أجير الحجّ الاستحبابيّ يَصنع صنيعَين: فعلٌ بعنوان المنوب عنه و بهذه الجهة سيُصبح مستحبّاً لتحقّق القربة، و فعلٌ لمتعلَّق

الإجارة المرتبطة بعقد النّائب و عمله فلا يَتوقّر الاستحباب إذ قد قَصد الأجرة)[3] و لكن لا التيامَ أبداً ما بين مقالته و مقالة الشّيخ فإنّ الشّيخ لم يَتفوَّه بأنّ العمل غيرُ مستحبّ و لكنّه مسقط.

· سابعاً: ثمّة ملاحظة مبنائيّة ضمن باب «حقيقة الإنشاء» حيث تَبنَّينا هناك أنّ صيغة الأمر قد وُضعت «للحكاية عن إرادة المُنشِأ»[4] فحقيقة الإنشاء هو إنباء عن الباطن و عن إرادته، ففي نسَقه لا يُعدّ طبعُ الأمرو إطلاقه محرّكاً ـكما زعمه الشّيخ الحلّيّ ـ بل الإبعاث و التّحريک و غيره من الآثار تُعدّ لازمة خارجيّة للأمر الإنشائيّ ـلا أنّها تُعدّ الموضوع لهـ[5] و خاصّة على نظريّة «الخطابات القانونيّة» فإنّ المولى لا يلحظ المخاطَب و المكلَّف بتاتاً كي يُحرّكه بل يُقنِّن قانونه التّشريعيّ ـبأصل وجوب الصّلاة و...ـ فحسب، أجل إنّ التّحريک أو الانبعاث نابع من الخطاب الشّخصيّ الانحلاليّ إلى الأفراد ـلا القانونيّ الكلّيّـ.

---

[1] كرباسيّ محمدابراهيم بن محمدحسن. إشارات الأصول. ص112. ايران.

[2] المكاسب ١٤٣:٢ و ما بعدها.

[3] و بين يديک الآن نصّ بيانات الشّيخ الأعظم قائلاً: «قلت: القربة المانع اعتبارها عن تعلّق الإجارة، هي المعتبرة في نفس متعلّق الإجارة و إن اتّحد خارجاً مع ما لا يعتبر[3] فيه القربة ممّا لا يكون متعلّقاً للإجارة، فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنّها نيابة عن الغير، و بهذا الاعتبار ينقسم في حقّه إلى المباح و الراجح و المرجوح، و فعل للمنوب عنه بعد نيابة النائب يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال و بهذا الاعتبار يترتّب عليه الآثار الدنيوية و الأُخروية لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة، و الإجارة تتعلّق به بالاعتبار الأوّل، و التقرّب بالاعتبار الثاني» (المكاسب (انصارى ـ كنگره). Vol. 2. ص145 قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري. الأمانة العامة)

[4] حيث قد ناقَش الأستاذ المعظَّم آنذاک مع كافّة الأعلام فاصطَفى تحقيقةَ المحقّقينِ الحائريّ و الرّشتيّ و هي الحكاية عن الحقائق الباطنيّة، مضادّاً لصاحب الكفاية ـأي الطّلب الإنشائيّـ و للمحقّق النّائينيّ ـأي النّسبة الإيقاعيّةـ و للمحقّق العراقيّ ـ أي النّسبة الإرساليّةـ و للسّيد الحكيم ـأي النّسبة التّكوينيّةـ و للمحقّق البروجرديّ ـالنّسبة الطّلبيّةـ و للمحقّق الخمينيّ ـ لإيجاد البعث و الإغراءـ.

[5] و لكن نعلِّق عليه بأنّ المشهور قالوا بأنّ موضوع له الأمر هو البعث و التّحريک ثمّ لازمه هو الإخبار عن إرادة المولى و لكن الأستاذ قد عكس ذلک معتقِداً بأنّ الموضوع له هو الإخبار عن الإرادة ثمّ لازمه هو البعث و التّحريک، و لهذا قد تنازعوا و عكسوا اللّازم مكان الملزوم كما بيّنّا، فيَبدو أنّ المتبادِر من صيغة الأمر هو البعث و التّحريک وفقاً للمشهور و النّسبة البعثيّة ثمّ استدعى ذلک الإخبار عن إرادة المولى له.